

مفصلها الاعلى فمثل سابق فلا فصاح بل الدية فيما قطع  
 في ما سئل ولولا كسر نصف سنه فاسود با فيها بل دية السن  
 كلها وكذا الوتر او اخضر واصفر ولو انشوت كلها يضرب  
 وهي قائمه فالدية في الخط اعلى العاقلة وفي العمد والم  
 ولو قلع سنه رجل فنبت مكانها اخرى سقط  
 ارضها حلا فالها وفي سنه ينقطع اجماعا وان اعاد  
 الرجل سنه لمقلوعه الى مكانها فنبت عليها العمد  
 لا ينقطع ارضها اجماعا وكذا الوتر انزله فالتعمره فالتعمره  
 ومن قلع سنه فاقطع من قالها ثم نبت فعله  
 دية من المعص منه ويبتاني واقض من السن  
 والموضي جولا وكذا الوتر سنه فحركت فلو حله  
 القاضي فجا والمضرب وقد سقطت سنه فاختلفا  
 سبب في سوطها فان قبل مضي السنه فالقول للمضرب  
 وان بعد مضيها فالضارب ولو شجرجله فالتعمره  
 ونبت الشعر ولديق لها لو سقط الارض وعند  
 ابي يوسف تجلسي الالم وهو كونه عدل وعند  
 محمد اجر الطيب وكذا الوجه بضرب فزال اثره وان  
 بقي ثلثه عدل بالاجماع ولا يقضى الجرح او طر في ارض  
 موضعه الا بعد البر وكل عمدا سقط فيه القود بشرة لقتل  
 الاب

ناضر

الطريق

لاب ابنه فالدية فيه في الما عاقر وعم الصبي والجنون خطاء ودية على عمه او  
 ولا كفارة فيه ولا حرمان ارضه والعتوك بالمجنون فصل  
 ومن ضربت امرأة فالتقت جنينا ميتا ففي العاقلة عمه ما دبره فان القنة  
 ميتا فان دية وان ميتا وامتن الام ففرغ ودية وان ماتت فالقنة جنيا  
 فان دية لها ودية وان ميتا دية لها فقط وما يجب في الجنين يورث عند  
 ولا يورث منه الضارب وفي جنين الامة نصف عشر قيمته ولو كمل  
 وعشر قيمته لو انش وعنده ابي يوسف الما لقتل الالم من  
 نضمانا والا فلا ضمة فان ضربت فحرستد لها جرحها  
 والقنة حيا فان تجت قيمته لاديه ولا كفارة في الجنين  
 والسبي بعض خلفه كتابه الخلق وان شربت دواء او  
 عالجت فجرها بطرح جنينها فالعز على عاقلة ان  
 فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا والله اعلم  
**باب ما يحدث في الطريق** من احدث في طريقه العلم  
 كمنفاه او سبوا او جرحا او كانا وسببه ذلك الما يقتل ارضه  
 وكل منعه نزع وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشرك  
 وان له يضرب وعلى عاقلة دية من مات بسقوطها  
 فيهما وكذا العرش ينقضه نساك وان وقع العاشر  
 على اخر فاما فالانسان على من احدثه وان اصاب  
 طرف المزاب الذي في الحايطة فلا ضمة وان الطر الحايح  
 اصاب

صورت